(265) 3 ـ الروايات المتواترة التي أمرت بعرض الاخبار على الكتاب، وأن ما خالف الكتاب منها يضرب على الجدار، أو أنه باطل، أو أنه زخرف، أو أنه منهي عن قبوله، أو أن الائمة لم تقله، وهذه الروايات صريحة في حجية ظواهر الكتاب، وأنه مما تفهمه عامة أهل اللسان العارفين بالفصيح من لغة العرب. ومن هذا القبيل الروايات التي أمرت بعرض الشروط على كتاب ا ورد ما خالفه منها. 4 ـ استدلالات الائمة (عليهم السلام) على جملة من الاحكام الشرعية وغيرها بالايات القرآنية: منها: قول الصادق (عليه السلام) حينما سأله زرارة من أين علمت أن المسح ببعض الرأس: " لمكان الباء ". ومنها: قوله (عليه السلام) في نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام: إنه فاسق، وقد قال ا تعالى: " إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا 49: 6 ". ومنها: قوله (عليه السلام) لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء اعتذارا بأنه لم يكن شيئا أتاه برجله، أما سمعت قول ا عز وجل: " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا 17: 36 ". ومنها: قوله (عليه السلام) لابنه إسماعيل فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم: مستدلا بقول ا عز وجل: " يؤمن با ويؤمن للمؤمنين 9: 61 ".